



مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠١٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثالث/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠٢٥ / ٩ / ٢٠

الأحكام العامة للنقود الإلكترونية وموقف الفقه الإسلامي منها

General provisions of electronic money and the position of
Islamic jurisprudence on it

م.م نصيف جاسم محمد حسن

قانون خاص

Naseef Jassim Mohammed Hassan Assistant teacher

Nasife.jasim@tu.edu.iq

وزارة التعليم العالي جامعة تكريت كلية العلوم السياسية

النقود الإلكترونية، الفقه الإسلامي.

Electronic money, Islamic jurisprudence.

Abstract

The modern era has witnessed a great development in financial means, most notably electronic money, which has become a basic means of economic transactions. This study aims to shed light on the general provisions of electronic money in terms of its definition, types, characteristics, and importance in the modern financial system. It also discusses the position of Islamic jurisprudence on this money, in terms of its legitimacy, the ruling on its issuance and circulation, and the extent of its compatibility with the legal principles related to money such as stability, standardization, and the absence of uncertainty or ignorance.

المخلص

شهد العصر الحديث تطوراً كبيراً في الوسائل المالية، ومن أبرزها النقود الإلكترونية التي أصبحت وسيلة أساسية في التعاملات الاقتصادية. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأحكام العامة للنقود الإلكترونية من حيث تعريفها، أنواعها، خصائصها، وأهميتها في النظام المالي الحديث. كما تناقش موقف الفقه الإسلامي من هذه النقود، من حيث مشروعيتها، وحكم إصدارها وتداولها، ومدى توافقها مع المبادئ الشرعية المتعلقة بالنقود مثل الثبات، والمعيارية، وعدم الغرر أو الجهالة.

المقدمة

إن الحياة المعاصرة تتطور بشكل مذهل على جميع الأصعدة، ولاسيما الصعيد التقني، حيث ظهرت تقنيات جديدة لم تكن معروفة من قبل، والتي قدمت خدمات مهمة للإنسان فيسرت عليه التعامل ولاسيما على الصعيد المالي، ومن أهم هذه التقنيات النقود الإلكترونية^(١). فقد ساهم التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات في دفع المتعاملين الاقتصاديين إلى استخدام العقول الإلكترونية في كثير من نواحي النشاطات الاقتصادية، وهو الشأن كذلك بالنسبة للدفع الإلكتروني، فتقوم المؤسسات المالية بتقديم هذه الخدمات مقابل عمولة تتحصل عليها^(٢). وتعتبر وسيلة الدفع العنصر الأساسي في تنظيم وتطوير اقتصاديات دول العالم وذلك لاستخدامها في تسهيل المبادرات والمعاملات المالية والتجارية^(٣). تتميز المرحلة الحالية من تطور اقتصاد السوق، على وجه الخصوص، بظهور عدد كبير من الأشكال والأساليب الحسابية الجديدة، ويلعب تطوير تقنيات المعلومات دوراً مهماً في هذه العملية، حيث يتم استخدام الكثير منها على نطاق واسع في كل من البنوك والتجارة. في الوقت نفسه، يتزايد الطلب على تكنولوجيا المعلومات هذه، حيث أصبحت الأشكال المختلفة للتجارة الإلكترونية أكثر شيوعاً، أي طرق ممارسة الأعمال التجارية عبر الإنترنت أو غير ذلك، مما يلغي أو يقلل من الاتصال الشخصي ونتيجة لذلك، تتوفر مجموعة واسعة من الطرق لقبول المدفوعات مقابل السلع

والأعمال والخدمات، والحصول على النقد المناسب لرواد الأعمال، والنقود الإلكترونية تعتبر واحدة من أكثر طرق الحسابات ابتكاراً، والتي يتم استخدامها على نطاق واسع وتتميز بالتطور السريع^(٤).

أهمية البحث : يعد موضوع النقود الإلكترونية من مستجدات الموضوعات المطروحة على الساحة الاقتصادية، وأكثرها إثارة للجدل في تكييفها القانوني والاقتصادي، وأكثرها أهمية من حيث الآثار الناتجة عن استخدامها. كما أنها جزء من التحولات التي تحدث في العالم نتيجة الثورة التكنولوجية والرقمية في عالم الاتصالات ونظم المعلومات. ويعتمد نظام الأداء بالنقود الإلكترونية والتحويلات المالية في الوقت الحالي على استخدام الحاسب الآلي وشبكات المعلومات، وقد أصبحت من الوسائل التي يشوبها كثير من المخاطر، والتي تتمثل في إفشاء البيانات المالية المتبادلة والتلاعب بها، وينطوي على أضرار سواء بالنسبة لقطاع الأعمال وكذا القطاعات الحكومية، وهذا من شأنه انتهاك الثقة في المعاملات المالية التي تتم عن طريق الإنترنت.

مشكلة البحث: مع التطور السريع في التكنولوجيا المالية، أصبحت النقود الإلكترونية وسيلة رئيسية في المعاملات التجارية والمالية، مما أثار تساؤلات عديدة حول طبيعتها القانونية والشرعية. تتمثل مشكلة البحث في تحديد الأحكام العامة للنقود الإلكترونية، وبيان موقف الفقه الإسلامي منها، من حيث مشروعيتها، وأثرها على المعاملات المالية، ومدى توافقها مع الضوابط الشرعية. ويتفرع عن هذه المشكلة الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

- ١- ما مفهوم النقود الإلكترونية؟
- ٢- ماهي خصائص النقود الإلكترونية؟
- ٣- ما هو موقف الفقه الإسلامي من النقود الإلكترونية؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى التعرف على النقود الإلكترونية من حيث بيان نشأتها وتعريفها، وتمييزها عن غيرها من نظم الدفع الإلكترونية، وبيان خصائصها وأنواعها، وحقيقة النقود الإلكترونية في الفقه الإسلامي

خطة البحث

ونقسم البحث إلى ثلاث مباحث، على النحو التالي:
المبحث الأول: ماهية النقود الإلكترونية ونشأتها.
المبحث الثاني: خصائص النقود الإلكترونية وأنواعها.
المبحث الثالث: النقود الإلكترونية في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول : ماهية النقود الإلكترونية ونشأتها : سبق الإشارة إلى أن الفقه اختلفت آراءه في تعريفه للنقود الإلكترونية، ويرجع ذلك إلى حداثة الموضوع، كما أن النقود الإلكترونية مرت بمراحل تاريخية حتى وصلت إلى الشكل المتعارف عليه حالياً، وتتميز النقود الإلكترونية بخصائص معينة تميزها عن غيرها من نظم الدفع الإلكترونية، وللنقود الإلكترونية أشكال وأنواع عديدة، ويسود العالم اليوم ثورة تقنية شاملة امتدت إلى كافة مناحي الحياة، وأثرت بشكل كبير على أنماط الحياة المختلفة، ومنها الاقتصادية، حيث ساهمت تلك الثورة في إيجاد مجموعة من الظواهر الجديدة كالتجارة الإلكترونية وظهور وسائل دفع حديثة، وتعد مرحلة النقود الإلكترونية المرحلة الأحدث في سلم التطور النقدي، والتي ارتبطت بالتقدم التكنولوجي والطفرة المعلوماتية مؤخراً، وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: نشأة النقود الإلكترونية : ظهرت النقود الإلكترونية نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذي وصل إلى حد كبير في القرن السابق والحالي، ومع ظهور التجارة الإلكترونية أصبح الناس في حاجة لطريقة مبادلة جديدة تلبى حاجاتهم، بعد أن كشف التطور في المعاملات التجارية النقاب عن مثالب وعيوب الطرق التقليدية القديمة مما كان له أكبر الأثر في ابتكار وسائل جديدة قادرة على مواكبة التطورات الحديثة. وتعد النقود الإلكترونية تطوراً واضحاً في وسائل الدفع عبر الإنترنت، بل هي الوسيلة الوحيدة التي نشأت خصيصاً لتسوية معاملات التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، فالدفع عن طريق التحويل البنكي أو عن طريق الكروت البنكية ووسائل عرفها الواقع التجارى قبل ظهور الانترنت^(٥). ويرجع البعض نشأة النقود الإلكترونية إلى عام ١٨٦٠، حيث تم تحويل مبلغ مالى باستخدام التلغراف. ومع هذا، فإنه من الملاحظ أن المعنى الدقيق للنقود الإلكترونية لا يتطابق مع هذه الواقعة، حيث أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد حوالة نقدية من شخص إلى شخص آخر^(٦). ويذهب البعض الآخر إلى رد أصل النقود الإلكترونية إلى اختراع الكتابة المشفرة Cryptography، وقد استخدم العسكريون وسائل الاتصال المشفرة في

نقل أسرار الأعداء. ويوجد نوعان من الاتصال المشفر: تشفير ذو مفتاح خاص أو متشابه symmetric key cryptography ، وتشفير ذو مفتاح عام public key cryptography ويقصد بالمفتاح key الأداة المستخدمة لقراءة الرسالة المشفرة، ففي النوع الأول، يكون لدى المرسل والمستقبل نفس المفتاح وهو كتاب فكة الشفرة، بينما يوجد في النوع الثاني مفتاح عام للإرسال ومفتاح خاص للإستقبال. وعلى الرغم من أن خدمة تحويل الأموال قد بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩١٨م وذلك عندما قامت بنوك الاحتياطي الفيدرالي بنقل البنوك بواسطة التلغراف، فإن الإستخدام الواسع للنقود الإلكترونية لم يبدأ إلا في عام ١٩٧٢م عندما تأسست دار المقاصة الآلية Automated Clearinghouse فقد تولت هذه المؤسسة عملية إمداد خزانة الولايات المتحدة الأمريكية وأيضاً البنوك التجارية بديل إلكتروني لإصدار الشيكات Check processing وعلى غرار هذا النظام ، انتشر وجود أنظمة مشابهة في أوروبا، ونتج عن هذا النظام استخدام النقود الإلكترونية بصورة شائعة في أنحاء المعمورة^(٧). أما البطاقات البلاستيكية الإلكترونية، والتي تعد الصورة الرئيسية للنقود الإلكترونية، فلم تعرف إلا في عام ١٩٧٠ على يد الياباني Kunitaka Arimura الذي ركز جل جهده على تطوير الشريحة الإلكترونية التي تثبت على البطاقة البلاستيكية والتي تحتوي على المخزون النقدي أو أي بيانات أخرى. إلا أن هذا العالم لم يهتم بنوع الإستخدام الذي ستركس له هذه البطاقة^(٨). وفي عام ١٩٧٤ طور الفرنسي Roland Morens هذا الاختراع من خلال تطوير أوجه استخدام هذه البطاقة الإلكترونية. وفي الواقع فإن Honey well Bull يعد أول من اخترع البطاقة الذكية smart card التي تمثل الشكل الرئيسى للنقود الإلكترونية، وكان ذلك في عام ١٩٧٩م، إلا أن هذه الصورة الآولية لهذه البطاقة كانت تتسم برداءة مما دفع شركة French Bank Card Association الى استخدام تكنولوجيا أكثر تقدماً لإنتاج البطاقات الذكية، وظهرت بالفعل أول بطاقة ذكية تقليدية في عام ١٩٨٦^(٩). هذا وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أول الدول التي عرفت النقود الإلكترونية. أما اليابان فقد عرفت في عام ١٩٩٠ حينما تشكل مجلس يضم مجموعة من المؤسسات المالية ووزارة المالية وبعض شركات

الاتصال والتلغراف، وتم في هذا الاجتماع مناقشة كافة المسائل المتعلقة بالنقود الإلكترونية وتمت الموافقة على إصدار بعض صور النقود الإلكترونية وكذلك الماكينات التي تقود بإصدارها^(١٠) ومن النقود الإلكترونية الافتراضية البتكوين وهي أول تطبيق لمفهوم يطلق عليه اسم "cryptocurrency" أو العملة المشفرة، والذي تم الحديث عنه لأول مرة في عام ١٩٨٨ من قبل Wei Dai في قائمة cypherpunk البريدية، وكانت فكرة الكاتب تتمحور حول شكل جديد من المال يعتمد على التشفير للتحكم في إنشائه والتعامل به، بدلاً عن السلطة المركزية. وأول تطبيق وتأكيد على المبدأ تم نشره في ٢٠٠٩ على قائمة بريدية للتشفير بواسطة ساتوشي ناكاموتو Satoshi Nakamoto، وبعد طرح عملة البتكوين اختفى مؤسس البتكوين ساتوشي ناكاموتو، وبدأت التساؤلات تدور حول الهوية الحقيقية لمنشئ هذه العملة. وقد تعددت الآراء حول المنشئ، فمنهم من إدعى أنها من قبل شخص يدعى ساتوشي ناكاموتو ياباني الجنسية، ومنهم من إدعى أن الإيف بي آي الأمريكية هي من أنشأت هذه العملة لأهداف غير معلومة، وغيرها من الأقاويل، وما زال الغموض قائماً حول الهوية^(١١). والبتكوين Bitcoin هو عملة رقمية إلكترونية مشفرة، يتم تداولها عبر الإنترنت فقط، من دون وجود فيزيائي لها، وهي أول عملة رقمية لا مركزية، فهي نظام يعمل دون مستودع مركزي أو مدير واحد، أي أنها تختلف عن العملات التقليدية بعدم وجود هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها، وتتم المعاملات بشبكة بين المستخدمين مباشرة دون وسيط^(١٢). ولا بد من الإشارة إلى أن العملات الرقمية وبالتحديد عملة "البتكوين" أصبحت اليوم واقعاً في حياة الناس، وبات كثيرون يتعاملون بها في سائر تعاملاتهم حول العالم، في البيع والشراء وحجز الفنادق ودفع رسوم الخدمات وغيرها، وصار لها قبول عند شرائح كثيرة من الناس^(١٣).

المطلب الثاني : ماهية النقود الإلكترونية : أثر جانب من الفقه عدم التعرض لتعريف النقود الإلكترونية، حيث يرون عدم جدوى تقديم تعريف دقيق لها، مكتفين – عند معالجتها- ببيان صورها وكيفية استخدامها

وتطورها، معللين ذلك بأن استخدام النقود الإلكترونية مازال في مراحله الآولية، ومن ثم يصعب وضع تعريف جامع مانع يتضمن كل نظم النقود الإلكترونية على نحو يميزها بدقة من النواحي القانونية والتقنية والاقتصادية^(١٤). وإذا سلمنا من جانبنا بصعوبة وضع تعريف جامع مانع للنقود الإلكترونية، إلا أن ذلك لا يعنى القول بعدم جدوى تحديد هذا التعريف، لاسيما أن مصطلح النقود الإلكترونية يعد مصطلحاً عاماً ويحتاج إلى تحديد وضبط، إذا كيف نعالج أمراً قبل أن نحدد بدقة ما نحن بصدد الحديث عنه. ويضاف إلى ذلك، أن هذا الإتجاه وإن كان يصلح في مرحلة معينة من مراحل تطور استخدام النقود الإلكترونية، فإنه لم يعد من الملائم الأخذ به الآن نظراً للنمو المتزايد لاستخداماتها عبر شبكة الانترنت، الأمر الذي يزيد من أهمية تحديد مضمونها، والوقوف على طبيعتها القانونية، لتقدير مدى شرعية إصدارها وتداولها، وتعيين القواعد القانونية التي تحكم عملياتها، وصولاً إلى وضع النظام الإجرائي الملائم لحل وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنها. وعلى الجانب الآخر، يرى الاتجاه الغالب في الفقه ضرورة تقديم تعريف محدد للنقود الإلكترونية يميزها عن غيرها من نظم الدفع المستخدمة في تسوية معاملات التجارة الإلكترونية، مع اختلاف أنصار هذا الاتجاه فيما بينهم حول مضمون هذا التعريف ومداه^(١٥) فقد عرفتها المفوضية الأوروبية بأنها "قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية، كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل من العملات النقدية والورقية وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محدودة"^(١٦) وعرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها "هي مخزون إلكتروني بقيمة نقدية على وسيلة إلكترونية مثل بطاقة بلاستيكية قد تستخدم في السحب النقدي أو تسوية المدفوعات لوحدات اقتصادية أخرى غير تلك التي أصدرت البطاقة دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقات وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً^(١٧). كما عرفها بنك التسويات الدولية بأنها "هي قيمة نقدية على شكل وحدات ائتمانية مخزنة بشكل إلكتروني أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك"^(١٨). وعرفت أيضاً بأنها "قيمة نقدية على شكل وحدات ائتمانية يتم تخزينها على أدغة

إلكترونية يحوزها المستهلك أو العميل حيث يقوم بدفع ثمن هذه القيمة التي تتناقص أو تتزايد كلما تم استعمالها للقيام بعمليات الشراء، أو في حالة إعادة تخزين قيمة جديدة عليها^(١٩). ولقد توسع البعض في مفهوم النقود الإلكترونية معرفتها بأنها "مخزن إلكتروني ذي قيمة نقدية على جهاز تقني يمكن استخدامه على نطاق واسع لإجراء مدفوعات إلى تعهدات أخرى، دون حاجة لإشراك حسابات بنكية في المعاملة، وهي تعمل كأداة نقدية محمولة مدفوعة مسبقاً^(٢٠)". ويرى الباحث أن معظم تعريفات النقود الإلكترونية لا تخرج عن ذات المضمون مع اختلاف الألفاظ، والتعريف الأفضل للنقود الإلكترونية هو تعريف البنك المركزي الأوروبي، نظراً لدقته وشموله لصور النقود الإلكترونية، واستبعاده للظواهر الأخرى التي يمكن أن تتشابه معها. وبناء على هذه التعريفات يمكن القول أن النقود الإلكترونية تتمتع بالصفة النقدية المنقولة لها من النقود الورقية، فليست نقداً قائماً بذاتها، بل هي صيغة غير مادية للنقود الورقية، لأن إصدارها يتمثل في تحويل شكل النقود من الصيغة الورقية إلى الصيغة الإلكترونية، وتُستخدم كأداة للمدفوعات وتسوية الحسابات فيما بين العملاء والبنوك من خلال قنوات الاتصال الإلكترونية^(٢١).

النموذج المصري للنقود الإلكترونية : أعلنت وزارة المالية المصري أنها تستعد لتطبيق نظام تحصيل المدفوعات المالية الحكومية إلكترونياً إلزاماً للمتعاملين مع الجهات الحكومية المختلفة، بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية بدءاً من ١ يناير ٢٠١٩. وتعد هذه المنظومة الجديدة إنجازاً جديداً في مسيرة مصر، حيث يحقق الكثير لمستقبل الاقتصاد المصري ويعنى ذلك السير بخطى ثابتة نحو التحول من مجتمع نقدي "كاش" إلى مجتمع إلكتروني، وأن الاقتصاد المصري أصبح يركز على تقنيات حديثة تدفع لتزايد معدلات النمو الاقتصادي.

وقد عرف النظام المصرفي وسائل الدفع الإلكترونية عام ٢٠٠٢، حيث كان عدد البنوك التي تقدم الخدمات المصرفية الإلكترونية ٢٩ بنكاً مصريةً وأجانباً^(٢٢).

المبحث الثاني : خصائص النقود الإلكترونية وأنواعها : للنقود الإلكترونية خصائص تتميز بها عن غيرها من النقود، كما أن للنقود الإلكترونية أنواع عديدة، لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول : خصائص النقود الإلكترونية : العملات - بشكل عام - تستمد قيمتها النقدية من قيمة الشيء، كالذهب والفضة، والتي تعطيها خصائص النقود القانونية، وتميزها عن غيرها، فالعملات - بحكم اختلافها - تتمتع بخصائص ومميزات عن غيرها، ولما كانت العملات الإلكترونية نقوداً وقابلة للتداول مع الخدمات والسلع، فلا بد من تمتعها بالخصائص الخاصة بها^(٢٣)، والتي تتمثل في الآتي:

١- النقود الإلكترونية لها قيمة نقدية : النقود الإلكترونية قيم نقدية مخزنة على محفظة إلكترونية أو على بطاقة بلاستيكية (ذكية) فهذه القيمة يحتفظ بها كمعلومات رقمية مستقلة على أي حساب مصرفي^(٢٤)، فالعملات الرقمية عبارة عن بيانات مشفرة تم وضعها على وسائل إلكترونية، ويتم تخزينها في مخزن إلكتروني خاص بحساب المستهلك من خلال البطاقات البلاستيكية أو في ذاكرة جهاز الحاسب الآلي. ويتم ربط العملات الرقمية بالحساب البنكي أو عن طريق البطاقات المصرفية المدفوعة مقدماً بالنقود القانونية، فعملية الربط بحد ذاتها لا تكفي لاستخدام العملات، بل يجب أن تكون قابلة للتحويل للنقود القانونية (الدولار- اليورو) فعملية التحويل تقوم بدور الوساطة في تبادل العملات الرقمية في شبكة الإنترنت. فالذي يميز العملات الرقمية هي القيمة النقدية التي تتميز بها، فالنقود الرقمية تحمل بذاتها قيمة مالية تمكّن المتعاملين من شراء السلع والخدمات وإبراء الذمة والوفاء بالتزاماتهم تجاه التجار، وتتم عملية السداد لجميع الجهات، وليست محصورة على فئة معينة، بل تعد مقبولة لدى جميع المتعاملين بالعملات الرقمية. وعليه، تختلف العملات الرقمية حسب القيم المالية التي يتم تخزينها في البطاقات البلاستيكية، كأن يتم تخصيصها لخدمات معينة من قبل مقدم الخدمة، على سبيل المثال لا الحصر: بطاقات النقل الخاصة بركوب الحافلات، وكذلك بطاقات محطات البترول الخاصة بعملية الدفع، والبطاقات المتعلقة بخدمة الفنادق، فجميع هذه البطاقات تعمل على تخزين القيمة المالية في محفظة خاصة للحصول على الخدمات مقابل القيمة المالية المخزنة بها^(٢٥). فالنقود الإلكترونية عبارة عن بيانات توضع على وسائل إلكترونية وتتخذ شكل بطاقة بلاستيكية أو توضع على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي^(٢٦).

٢- النقود الرقمية ثنائية الأبعاد: وتعتبر النقود الإلكترونية ثنائية الأبعاد حيث يتم تحويل وحدات النقود الإلكترونية ونقلها بسهولة بين العديد من المستهلكين والتجار دون طرف ثالث لإتمام عملية الدفع^(٢٧). وتستخدم العملات الرقمية لإبراء الذمة، وكوسيلة لدفع قيمة السلع والخدمات دون الحاجة لتأكيد البائع أو مقدم الخدمة من توفير الرصيد الكافي للمشتري، هذا بخلاف الحال بالنسبة لوسائل الدفع الأخرى التي تتطلب من مقدم الخدمة أو السلعة التأكد من كفاية الرصيد البنكي لطالب الخدمة أو المشتري، حيث تتم عملية نقل الأموال إلى التاجر دون الحاجة لطرف ثالث كمصدر العملة، حيث يتم تحويل القيمة

عن طريق تحويل المعلومات الرقمية ^(٢٨). فالنقود الإلكترونية مقبولة على نطاق واسع محلياً وعالمياً لدى الأفراد والشركات والتجار والبنوك، حيث تستخدم في أي وقت تماشياً مع خدمة الإنترنت وطبيعة التجارة الدولية واختلاف الوقت بين دول العالم ^(٢٩).

٣- النقود الرقمية نقود مؤقتة بعملية الدفع: العملات الرقمية عبارة عن وحدات إلكترونية بصورة رقمية، ولا يمكن تداولها إلا بعد تحويلها لنقود حقيقية، فعند قيام مالك العملة أو المستهلك بعملية الدفع لشراء خدمة أو سلعة، يتم إرسال النقود الرقمية لمصدر العملة عن طريق الوسيلة المستخدمة في عملية الدفع (بطاقات الدفع)، ويقوم المصدر بدوره بهدم الوحدات الإلكترونية للعملة أو تغيير طبيعتها لتحويلها إلى نقود حقيقية بناء على عملية الدفع أو تحويلها لحساب المدفوع له. وعليه تختلف النقود القانونية عن العملات الرقمية في عملية التداول من شخص إلى آخر، حيث يتم تداولها دون الرجوع للسلطة المصدرة (البنك المركزي)، ويتم إيقاف تداولها متى ما بليت أو تلفت حيث تصبح غير صالحة للاستخدام ^(٣٠).

٤- النقود الرقمية غير متجانسة. : النقود الإلكترونية غير متجانسة حيث أن كل مصدر يقوم بخلق وإصدار نقود إلكترونية مختلفة، فقد تختلف هذه النقود من ناحية القيمة، وكذلك قد تختلف بحسب السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بهذه النقود ^(٣١). وتختلف العملات الرقمية حسب الجهة التي قامت بإصدارها والقيمة المالية لها، حيث تختلف مميزات العملات الرقمية، كأن يتم تحديد المدفوعات اليومية للمستهلك بشراء العملة الرقمية بالدرهم أو الدولار. وكذلك حسب الخدمات والسلع التي تمكن المتعامل من الشراء بواسطتها، فالعملات الرقمية غير متماثلة أو متجانسة ^(٣٢)، وذلك لأن لكل مصدر هو الذي يقوم بإصدار نقود إلكترونية قد تختلف من ناحية القيمة ومن حيث نوع وعدد السلع والخدمات المنوي الحصول عليها عن طريق هذه النقود فهذه النقود إذاً ليست متجانسة أو متماثلة ^(٣٣).

ه- قابلية انقسام النقود الرقمية : النقود الإلكترونية قابلة للانقسام حيث يمكن تحويلها إلى وحدات أصغر تتناسب مع عدد كبير من الصفقات المحدودة القيمة، أي عند شراء سلعة أو خدمة معينة بقيمة محددة فإنه سيتم خصم القيمة المطلوبة أيًا كان قدرها من المبلغ الكلي الموجود في المحفظة الإلكترونية أو البطاقة الذكية وإضافتها إلى محفظة التاجر ^(٣٤). وتسهم خاصية الانقسام في العملات الرقمية في نجاح تداولها من قبل المتعاملين، حيث يستطيع المستهلكون بسهولة تحويل العملات الإلكترونية إلى كميات أو وحدات أصغر تناسب عمليات الدفع محدودة القيمة. ونقصد بهذا أن وحدات النقود في العملات الرقمية غير متحدة فيما بينها اتحاداً يمنع انقسامها خلال عملية الشراء، حيث يتم تخزينها في محافظ إلكترونية يسمح لها بالانقسام حسب قيمة عملية الشراء، وكذلك حسب العملة القانونية المخزنة في المحفظة. ولتوضيح عملية الانقسام نلاحظ أن العملات الرقمية مخزنة بوحدات إلكترونية، فكل وحدة نقدية إلكترونية تساوي درهماً واحداً، والوحدة الإلكترونية التي تساوي درهماً واحداً تنقسم كذلك لوحدة إلكترونية تساوي أصغر فئة في الدرهم وهي الفلس، وبهذه الطريقة يتم

تخزين هذه الوحدات في المحفظة النقدية الإلكترونية تخزيناً قابلاً للانقسام بحسب قيمة السلعة أو الخدمة، فهي تقبل جميع التعاملات إذا كانت عدد الوحدات النقدية المخزنة كافية للدفع، وغير محصورة بمعاملات ذات قيمة معينة^(٣٥). ومن مميزات الانقسام للعملات الرقمية أنها تتفوق على النقود القانونية في عدم الحاجة إلى تأكد البائع أو مقدم الخدمة من القيم الموجودة عند التعامل بها، فعند اختلاف قيمة العملات التقليدية فإن مقدم الخدمة أو البائع يحتاج لتحويل العملة الكبيرة كال دولار إلى عملة أصغر كال درهم أو العكس، حتى تتناسب مع قيمة المدفوعات، وهذا خلاف عملية الدفع بالنقود الإلكترونية التي لا تحتاج لعملية التحويل، حيث يتم خصم قيمة الدفع من المحفظة بشكل مباشر^(٣٦).

٦- النقود الإلكترونية أكثر أماناً : نظراً لأن النقود الإلكترونية معرضة لأخطار وقوع أخطاء بشرية أو تكنولوجية^(٣٧)، ولما كان من الصعب توفير حد كبير من الأمان قبل جميع مستخدمي الإنترنت لان هذه الشبكة مفتوحة على العالم أجمع فأصبح من الضروري توفير نظام تشفير محكم لا يمكن اختراقه من قبل القراصنة ولهذا سعى الخبراء بشكل كبير لإيجاد أساليب حماية أفضل لتطوير عملية التشفير لمنع القراصنة من عمليات القرصنة التي تؤدي إلى التعدي على الحقوق المالية المتعلقة بالغير ولتحقيق أكبر قدر من الأمان يتعين توفير عدة خصائص في النقود الإلكترونية وهي كالتالي^(٣٨):

(أ) أن يتمكن المتعاملون بالنقود الإلكترونية بالتعامل فيها في أي وقت ومهما كانت الظروف. (ب) أن يكون بمقدور أي طرف من أطراف العملية التحقق من هوية الطرف الآخر.

(ج) إدخال الطمأنينة في نفوس مستخدميها ويتحقق ذلك بالتأكد من صلاحية النقود وأنها لم تستخدم من قبل غير أصحابها الشرعيين.

(د) تحقيق وسائل الأمان اللازمة عند استخدامها بحيث يصبح من الصعب على القراصنة اختراقها فبذلك يتحقق الأمان وهذه الوسائل هي وجود رقم سري لا يعرفه غير مالك البطاقة وأيضاً اختصاص شخص معين بإعطاء الأرقام السرية للعملاء وغيرها من الوسائل التي توفر الأمان.

ويرى الباحث أنه حال توافر وسائل الأمان تصبح النقود الإلكترونية أكثر أماناً من النقود التقليدية.

وجدير بالإشارة أن أهم العناصر الرئيسية لنجاح التجارة الإلكترونية هو تأمين وسلامة المعاملات وهو ما يتوافر في النقود الإلكترونية التي تستند إلى آليات تقنية وقانونية كالتشفير وقواعد إسناد المسؤولية للمصدر، مما يزيد من تأمين هذه النقود المخزنة على وسائط إلكترونية مستقلة^(٣٩).

المطلب الثاني: أنواع النقود الإلكترونية: يركز نظام النقد الإلكتروني على البروتوكول الذي طورته شركة (Digi cash) الذي يسمى (E. cash)، وبدأ استخدامه في هولندا عام ١٩٩٤، ومع نهاية عام ١٩٩٥، بدأ بنك مارك توين (Mark twain Bank) في إصدار نقود إلكترونية بالدولار، وتختلف صور النقود الإلكترونية وأشكالها وفقاً للتطورات التقنية^(٤٠)، ومن أهمها:

١- البطاقات مسبقة الدفع (Prepaid Cards) : ويتم من خلالها تخزين القيمة النقدية على شريحة إلكترونية مثبتة على بطاقة بلاستيكية، ومن أمثلتها:

- البطاقات الذكية Smart Cards، وهي بطاقة بلاستيكية ذات القيمة المخزونة والمدفوعة مسبقاً، تحتوي على معالج صغير جداً (شريحة إلكترونية)، وتستخدم في تخزين القيم النقدية لاستخدامها في شراء السلع والخدمات عند نقاط البيع التقليدية أو عبر شبكة الإنترنت علاوة على تخزين القيمة النقدية تستخدم كذلك في تخزين جميع البيانات الخاصة لحاملها مثل الأسم، والعنوان، والمصرف المصدر لها، وأسلوب الصرف - المبلغ وتاريخه - أو تاريخ حياة المستهلك (العميل) المصرفية، وتعد هذه البطاقة من البطاقات التي يختار العميل طريقة التعامل بها سواء كان التعامل أئتماني أو عن طريق الدفع الفوري^(٤١). وهذه البطاقات تسمح للعميل باستعمال النقد الرقمي، الذي هو عبارة عن نقد يتم تخزينه بواسطة الخوارزميات في المعالجات وأجهزة الحاسوب الأخرى، وتستطيع معالجات البطاقات الذكية التعامل والاتصال مع أي جهاز يحتوي على برمجيات تتوافق معها، كما يمكن إرسال النقد الرقمي المخزن في البطاقات الذكية أو في أجهزة أخرى تملك معالجات شبيهة بمعالجات البطاقة الذكية عبر شبكة الإنترنت^(٤٢). ومن خصائص البطاقة الذكية أنها قابلة لإعادة التعبئة والشحن، وقد تكون صادرة من مؤسسة واحدة أو من عدة مؤسسات، وتمتاز بأنها متعددة الاستخدام بمعنى أن المستهلك أو العميل بإمكانه أن يستخدم البطاقة في شراء السلع أو الخدمات أو دفع ائتمان وجبات طعام وما إلى ذلك^(٤٣). والواقع ان نظام الدفع بالبطاقة الذكية يشبه إلى حد كبير النقود التقليدية وذلك لأن إجراء المدفوعات الذي يتم بواسطته يمتاز بالسرية والأمان، فضلاً عن ذلك يتيح استخدام البطاقة الذكية تحويل النقود بين المستهلكين وبائعي التجزئة وبين المصرف، وبين الأفراد أي يمكن تحويل القيم النقدية من بطاقة أحد الاشخاص إلى بطاقة شخص آخر^(٤٤).

- بطاقة (دانمونت Danmont) مسبقة الدفع (Danmont Prepaid Cards).

- بعض البطاقات التي تستخدم كنقود إلكترونية وتستعمل في ذات الوقت كبطاقات خصم (Debit Cards)، مثل بطاقات أبانت كارد (Abant Cards).

- بطاقة (فيزا تسوق) من مصرف الراجحي، و(مداد) من بنك البلاد، وهذه البطاقات مرتبطة بشركتي فيزا، وماستركارد^(٤٥).

٢ - نقود المحفظة الإلكترونية: Electronic Wallet محفظة النقود الإلكترونية وسيلة لدفع أو تسوية المعاملات عبر شبكة الإنترنت، وتتكون هذه الوسيلة من كارت بلاستيك مثبت عليه من الخلف كمبيوتر صغير مزود بذاكرة إلكترونية تسمح بتخزين معلومات وقوى شرائية في صورة وحدات إلكترونية تصلح للوفاء بالديون قليلة القيمة^(٤٦).

ونقود المحفظة الإلكترونية هي وحدات رقمية إلكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى آخر، ويتم الوفاء بها بطريقتين، الأولى: تخزين فيها الوحدات الإلكترونية على القرص الصلب بالحاسب الشخصي للعميل من خلال برنامج تسلمه له الشركة مصدرة هذه الوحدات بواسطة بنك، وثانيهما: أن تخزن النقود الإلكترونية في بطاقة لها ذاكرة يحملها المستهلك ويستخدمها في الوفاء عن طريق هذه البطاقة، وتصبح غير قابلة للاستعمال بعد نفاذ المبالغ المحملة عليها. كما أن هناك محفظة النقود الافتراضية، بحيث لا يكون المبلغ المخصص بها مخزناً في بطاقة، بل على ذاكرة حاسب البنك أو الجهة التي تقدم خدمة الدفع الإلكتروني، ويقوم العميل بالحصول على وحدات النقد الإلكتروني من البنك بالكمية التي يرغبها في صورة وحدات نقد صغيرة، ويضعها في محفظة النقود التي يختارها، ويتم الوفاء من المشتري إلى البائع عن طريق برنامج خاص بإدارة الدفع الإلكتروني يكون لدى الطرفين، حيث يتم تحديد وحدات النقد التي سيتم الدفع بها بالرقم الخاص لكل وحدة في كشف خاص، وإرساله إلى البائع عن طريق البنك المصدر للعملة الذي يتأكد بدوره من صحة الأرقام ويقوم بإتمام العملية، وهذه تمثل المفهوم الحقيقي للنقود الإلكترونية لسببين:

الأول: أن هذه النقود تسمح بالوفاء مباشرة بالمقابل النقدي للعقد الإلكتروني عن طريق الإنترنت، ودون الحاجة إلى الاتصال بالمتعاقد أو تدخل وسيط، حيث تنقل العملة مباشرة من المشتري إلى البائع دون تدخل البنك أو الجهة التي تعمل على إدارة الدفع الإلكتروني.

الثاني: تتمثل هذه النقود في سلسلة من الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو الافتراضية لعملائها، ويتم الحصول عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على بطاقة ذكية^(٤٧).

٣ - الشيك الإلكتروني: يتميز الشيك الإلكتروني بأنه يقوم بشكل أساسي على الوسيلة الإلكترونية التي أكسبته نوعاً من الخصوصية في الإنشاء والتداول^(٤٨)، والشيك الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني للشيك الورقي التقليدي، وهو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مُصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الإنترنت، ليقوم البنك أولاً بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونياً إلى مستلم الشيك (حامله) ليكون دليلاً على أنه قد تم صرف الشيك فعلاً. ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونياً من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه^(٤٩).

٤- البتكوين: وهي اسم لعملة رقمية إلكترونية مشفرة (BITCOIN) البتكوين كلمة إنجليزية غير ملموسة ولا مطبوعة ولا مسكوكة، بل لا وجود فيزيائياً لها، فإذا قلنا أن الذهب والفضة معدنان ثمينان، والأوراق النقدية عبارة عن أوراق، فعملة البتكوين هي مجرد أرقام إلكترونية. وهذه العملة لا يمكن الحصول عليها من البنوك أو المصارف كسائر النقود والعمات، وإنما تتم عملياتها إلكترونياً فقط عن طريق شبكة الإنترنت، ويمكن تملكها من خلال إنشاء محفظة إلكترونية على جهاز الحاسوب الخاص، ويتم فتح هذه المحفظة من خلال اسم المستخدم ورقمه السري الخاص وتقوم عمليات التبادل بعملة البتكوين على مبدأ الند للند (PEER TO PEER) وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين

مستخدم وآخر من غير وجود وسيط بينهما، وتُدار سائر العمليات المتعلقة بهذه العمليات بشكل كامل عن طريق مستخدميها دون أية سلطة رقابية أو مركزية^(٥٠).

المبحث الثالث: النقود الإلكترونية في الفقه الإسلامي : النقود هي الشيء الذي يلقي قبولاً عاماً في التداول ويستخدم وسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيم، ومستودعاً لها، كما يستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة^(٥١)، وفي هذا المعنى جاءت نصوص فقهية تؤكد أن النقد ما تم الاصطلاح على اعتباره^(٥٢)، منها قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به والدراهم والدينار لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها^(٥٣). وجدير بالإشارة أن العملة أياً كانت ذهب أو فضة فإنها تأخذ نفس صفة النقود الورقية أو الإلكترونية لأنها وسيلة للوفاء والتداول والتبادل، لذا فإن الخلاف الفقهي للنقود الورقية ينطبق أيضاً على النقود الإلكترونية، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حقيقة النقود الورقية على ثلاثة أقوال^(٥٤).

القول الأول: الأوراق النقدية ليست نقوداً شرعية وإنما هي سندات بدين على جهة إصدارها، وهي مؤسسة النقد، أو البنك المركزي، ولذلك لا تأخذ صفة الثمنية، وتأخذ أحكام الدين من عدم جواز بيعها بدين، وعدم جواز السلم بها. وبه قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان والشيخ أحمد الحسيني، والشيخ عبدالقادر بن أحمد بدران، وبعض مشايخ مشيخة الأزهر، وبه أفتى معظم علماء الهند وباكستان. وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

(١) هذه الأوراق ليس لها قيمة في ذاتها، وإنما قيمتها في التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه.

(٢) ضمان سلطات الإصدار قيمتها عند إبطالها، ومنع التعامل بها. بخلاف الذهب والفضة فإن قيمتهما في ذاتهما، ولا تلتزم الحكومة بدفع بدلها عند هلاكهما.

المناقشة الواردة على هذا القول:

أولاً: هذا القول يصدق على الأوراق النقدية في مرحلة من مراحل تطورها، فهي كانت وثائق للديون في مبدأ أمرها، وليست أموالاً، ولا أثماناً، وأما الآن لا يصدق عليها ذلك بعد أن أصبح لها قيمة ذاتية؛ لأن التعهد القاضي بتسليم المبلغ المرقوم على الورقة والذي كان مطبوعاً على هذه السندات في مرحلة من تاريخها قد سحب ذلك، ولم يعد مطبوعاً، وقد تحولت إلى نقود إلزامية لا تقبل الاستبدال بذهب أو فضة

ثانياً: بشأن ضمان سلطات إصدارها قيمتها وقت إبطالها، ومنع التعامل بها فهذا سر اعتبارها والثقة بتمولها، وتداولها، إذ إن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما هي في ضمان السلطات لها؛ وليس في هذا دلالة على اعتبارها سنداً بدين على مصدريها.

القول الثاني: الأوراق النقدية عرض من العروض لها ما للعروض من الخصائص والأحكام، فلا تأخذ صفة الثمنية وتسرى عليها أحكام العروض من عدم جريان الربا بها وعدم صحة السلم بها عند البعض، وعدم وجوب الزكاة فيها إلا إذا كانت معدة للتجارة وهذا ما ذهب إليه العالم المشهور عليش المصري وتبعه في فتواه بذلك كثير من متأخري علماء المالكية والشيخ عبدالرحمن السعدي، والشيخ سليمان بن حمدان، والشيخ حسن أيوب.

استدل القائلون بهذا القول بما يلي:

(١) الورق النقدي مال متقوم مرغوب فيه ومدخر ويشترى، وتخالف ذاته ومعدنه ذات الذهب والفضة ومعدنهما.

(٢) الورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون، وليس له جنس من الأجناس الربوية المنصوص عليها.

(٣) ما كتب عليها من تقدير قيمتها وتعيين اسمها يعتبر أمراً اصطلاحياً مجازياً لا تخرج به عن حقيقتها من أنها مال متقوم ليست من جنس الذهب والفضة ولا غيرهما من الأموال الربوية.

المناقشة الواردة على هذا القول

أولاً: هذا القول يفتح باب الربا على مصراعيه للبنوك الربوية، وسيؤدي إلى تقديم القروض بفوائد وهذه الفوائد مجمع على تحريمها، كما أنه سيحرم الفقراء كثيراً من أموال الزكاة.

ثانياً: القول بأن الورق النقدي يخالف الذهب والفضة في المعيار، حيث إن التقدير في الذهب والفضة الوزن، وأما الأوراق النقدية فليست مكيلة ولا موزونة، فهذا يقال لمن يقول: إن علة الربا في الذهب والفضة الوزن، وأما من يرى أن علة الربا هي مطلق الثمنية فلا يعترض عليه بذلك.

القول الثالث: الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة، وتأخذ صفة الثمنية وتسرى عليها أحكام النقود الذهبية والفضية من جريان الربا بنوعيه فيها، وجواز جعلها رأس مال في السلم ووجوب الزكاة فيها، وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء المعاصرين منهم: فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ حسنين مخلوف، اختار هذا القول الشيخ أحمد الساعاتي، والشيخ أبوبكر حسن الكشناوي، والأستاذ محمد رشيد رضا، والشيخ يوسف القرضاوي وبه صدرت قرارات المجامع الفقهية.

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلي:

- ١- النقود الورقية أصبحت ثمناً للمبيعات، وتقوم مقام الذهب والفضة في التعامل.
- ٢- اطمئنان النفوس بتمولها وادخارها، وحصول الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.
- ٣- اعتماد الدول والحكومات لها فيها يتم البيع والشراء داخل كل دولة، ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافآت.

الرأي الراجح وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء ومناقشة ما أمكن من الأدلة فإن القول المختار هو القول الثالث القائل أن النقود الورقية نقد قائم مقام الذهب والفضة وبديل لها، وتسرى عليه كل أحكامه، وهذا ما استقر عليه العمل وأصبح واقعا لدى المسلمين حتى اختفى التعامل بالذهب والفضة وشاع التعامل بالنقود الورقية، وبناء عليه فإذا ظهر نقد آخر من خلال البنوك المركزية أو المؤسسات المالية

المسموح لها بإصدار هذا النقد بحيث صار وسيطا في التعامل، وثمانا للسلع، وارتضاه الناس وقبلوه، وضمنته البنوك والمصارف على أصحابه فقد اكتسب بذلك وصف النقود وجاز التعامل به شرعا، ويجب فيه كل ما يجب في النقود الورقية من أحكام. والله أعلم.

الخاتمة: تناولت هذه الدراسة الأحكام العامة للنقود الإلكترونية وموقف الفقه الإسلامي منها، حيث تم التعريف بالنقود الإلكترونية، أنواعها، وخصائصها، مع بيان أهميتها في النظام المالي الحديث. كما تم تحليل الموقف الفقهي من مشروعيتها ومدى توافقها مع القواعد الشرعية المتعلقة بالنقود والمعاملات المالية.

تم التوصل في نهاية البحث الى عدة نتائج ومقترحات:

أولاً: النتائج

- ١- النقود الإلكترونية هي شكل رقمي من النقود تُستخدم في المعاملات المالية عبر الإنترنت، دون الحاجة إلى حمل مادي لها، وهي تشمل البطاقات الائتمانية، العملات الرقمية، والمحافظ الإلكترونية.
- ٢- تتميز النقود الإلكترونية بسرعة التداول، وتقليل تكاليف المعاملات، وسهولة الاستخدام، لكنها تفتقر إلى الغطاء المادي التقليدي الذي تمتلكه النقود الورقية.
- ٣- من الناحية القانونية، تعد النقود الإلكترونية وسيلة دفع مقبولة في العديد من الدول، ويجري تنظيمها عبر القوانين المصرفية والتجارية.
- ٤- تتوافق النقود الإلكترونية مع بعض القواعد الفقهية مثل قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"، لكنها قد تتعارض مع قواعد أخرى مثل تجنب الغرر والمقامرة، خاصة في العملات الرقمية المشفرة غير المستقرة.

ثانياً: المقترحات

- ١- ضرورة وضع تشريعات واضحة تنظم إصدار وتداول النقود الإلكترونية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢- التأكد من خلو النقود الإلكترونية من شبهات الربا، مثل فرض فوائد على المعاملات المالية أو تأخير السداد.
- ٣- تفعيل دور المجامع الفقهية والمؤسسات الإسلامية في دراسة وتحليل المستجدات المالية المتعلقة بالنقود الإلكترونية.
- ٤- تشجيع تطوير عملات إلكترونية إسلامية قائمة على مبادئ الشريعة، مثل العملات المدعومة بأصول حقيقية (كالذهب أو السلع).

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

١- الكتب العامة

- د/ احمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية، الماهية والتنظيم القانوني، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- د/ احمد جمال الدين موسى، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف في إدارة السياسة النقدية – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق – جامعة المنصورة- العدد ٢٩، ٢٠٠١.
- د/ محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية والمالية للنقود الإلكترونية، دار النهضة العربية- القاهرة، ٢٠٠٣.
- د/ كمال شرف، د/ هاشم أبو عراج، النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٤،
- د/ ياسر عبد الحميد جادالله، النقود الإلكترونية وأحكامها الفقهية(البتكوين) نموذجاً- دراسة فقهية اقتصادية مقارنة، جامعة الأزهر، ٢٠١٨.

(٢) الكتب الشرعية

مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى (٥٧٢٨هـ) ٢٥٢/١٩، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

(٣) المجلات العلمية

د/ شيماء فوزي احمد، بحث عن التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة الوافدين للحقوق، العدد الخامس، ٢٠١١.

د/ ضياء على احمد نعمان، النقود الإلكترونية وسيلة وفاء في التجارة الالكترونية- المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية-العدد الخامس- ٢٠١١.

د/ عبد الناصر الهادي عون، النقود الإلكترونية: تعريفها-مميزاتها-مخاطرها، المجلة الليبية للدراسات، العدد الثالث، يوليو ٢٠١٣.

د/ هيثم محمد حرمل، النقود الإلكترونية ماهيتها وانواعها واثارها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٧٢، يونيو ٢٠٢٠.

مروان زروق، النقود الإلكترونية والنقود المشفرة: الطبيعة والمخاطر، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد ١٢، العدد الرابع، أكتوبر ٢٠٢٠.

هاني أنور شوشان، النقود الافتراضية مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد ٤٩، مايو ٢٠١٩.

د/ عبد الله سليمان بن عبد العزيز البحوث، النقود الافتراضية – مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الاول، يناير ٢٠١٧.

(٤) رسائل الدكتوراه والماجستير

- عبد الله ناصر عبيد نصيري الزعابي، التنظيم القانوني للعمليات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن - دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة الامارات العربية المتحدة، ديسمبر ٢٠١٨،
- لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- نورا صباح عزيز الجزراوي، أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية - رسالة ماجستير، كلية الحقوق - قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، ٢٠١١.
- يوسف ولفد، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي-وزو- الجزائر، ٢٠١١.

(ه) الأبحاث العلمية

- د/ شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، رؤية مستقبلية - بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون - المنعقد في جامعة الامارات العربية المتحدة بدبي في الفترة (١٢-١٠ مايو ٢٠٠٣).
- د/ محمد إبراهيم محمود الشافعي، الاثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، والذي أقامته كلية الشريعة والقانون بدبي، وغرفة تجارة وصناعة دبي، ٢٠٠٣.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

- European Central Bank "Report on Electronic Money" Frankfurt, Germany, August, 1998.

Frankfurt am Main, REPORT ON ELECTRONIC MONEY, © European Central Bank, AUGUST 1998.

- Good.Barbara" Electronic Money" federal Reserve Bank of cleaveland working paper.1997 No97-16.

- Liudmyla Panova, Vitalii Makhinchuk, THE CIVIL LAW NATURE OF ELECTRONIC MONEY, Baltic Journal of Economic Studies, Vol. 6, No. 1, 2020.

-Bank for International settlements (BIS), Implication for central banks of the development of electronic money" Basle,1996.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

د/ شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.imtithal.com>

الهوامش

(١) د/ عبد الناصر الهادي عون، النقود الإلكترونية: تعريفها-مميزاتها-مخاطرها، المجلة الليبية للدراسات، العدد الثالث، يوليو ٢٠١٣، ص٧٦.

(٢) يوسف ولفد، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي-وزو-الجزائر، ٢٠١١، ص١٥.

(٣) لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص٢.

(4) Liudmyla Panova, Vitalii Makhinchuk, THE CIVIL LAW NATURE OF ELECTRONIC MONEY, Baltic Journal of Economic Studies, Vol. 6, No. 1, 2020, P.100.

(٥) د/ شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، رؤية مستقبلية - بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون - المنعقد في جامعة الامارات العربية المتحدة بدبي في الفترة (١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣)، ص ١٠١.

(٦) د/ محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاتصادية والمالية والمالية للنقود الإلكترونية، دار النهضة العربية-القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٢.

(٧) د/ محمد إبراهيم محمود الشافعي، مرجع سابق، ص٢٢.

(8) Good.Barbara" Electronic Money" federal Reserve Bank of cleaveland working paper.1997 No97-16, p.6.

(9) Good.Barbara, op.cit, p8

(١٠) د/ ياسر عبد الحميد جادالله، النقود الإلكترونية وأحكامها الفقهية (البتكوين) نموذجاً - دراسة فقهية اقتصادية مقارنة، جامعة الأزهر، ٢٠١٨، ص ١٦.

(١١) عبد الله ناصر عبيد نصيري الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن - دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة الامارات العربية المتحدة، ديسمبر ٢٠١٨، ص ٦-٧.

(12) Dr. Lecturer Adnan ALJL, THE AUTHORITY OF BITCOIN AND THE PROVISION OF USING BITCOIN IN TERMS OF ISLAMIC LAW, Gumuşhane Univ. Journal of the Faculty of Theology, 2019, p296.

(١٣) باسم أحمد عامر، العملات الرقمية " البتكوين نموذجاً " ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٦ العدد الأول، يونيو ٢٠١٩، ص ٢٦٥.

(١٤) د/ احمد جمال الدين موسى، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف في إدارة السياسة النقدية - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق - جامعة المنصورة- العدد ٢٩، ٢٠١١، ص ٢٦.

(١٥) د/ احمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية، الماهية والتنظيم القانوني، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٥.

(١٦) د/ ضياء على احمد نعمان، النقود الإلكترونية وسيلة وفاء في التجارة الالكترونية- المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية-العدد الخامس- ٢٠١١، ص ٧١.

(17) European Central Bank"Report on Electronic Money" Frankfurt, Germany, August,1998, p.7.

(18) Bank for International settlements (BIS), Implication for central banks of the development of electronic money" Basle,1996, p.13

(١٩) هاني أنور شوشان، النقود الافتراضية مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد ٤٩، مايو ٢٠١٩، ص ١٥.

(20) Frankfurt am Main, REPORT ON ELECTRONIC MONEY, © European Central Bank, AUGUST 1998, P7.

(٢١) د/ عبد الله سليمان بن عبد العزيز البحوث، النقود الافتراضية - مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الاول، يناير ٢٠١٧، ص ١٥.

(٢٢) د/ هيثم محمد حرمي، النقود الإلكترونية ماهيتها وانواعها واثارها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٧٢، يونيو ٢٠٢٠، ص ٥٣٩.

(٢٣) عبد الله ناصر عبيد نصيري الزعابي، المرجع السابق، ص ١٣

(٢٤) د/ شيماء فوزي احمد، بحث عن التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة الوافدين للحقوق، العدد الخامس، ٢٠١١، ص ١٧٦.

(٢٥) عبد الله ناصر عبيد نصيري الزعابي، المرجع السابق، ص ١٣-١٤.

(٢٦) نورا صباح عزيز الجزاوي، أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية - رسالة ماجستير، كلية الحقوق - قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، ٢٠١١، ص ٣٨

- (٢٧) د/ شيماء فوزي احمد، المرجع السابق، ص ١٧٦.
- (٢٨) عبد الله ناصر عبيد نصيري الزعابي، المرجع السابق، ص ١٥-١٤.
- (٢٩) نورا صباح عزيز الجزراوي، المرجع السابق ص ٣٩
- (٣٠) عبد الله ناصر عبيد نصيري الزعابي، المرجع السابق، ص ١٥
- (٣١) د/ شيماء فوزي احمد، المرجع السابق، ص ١٨٨.
- (٣٢) عبد الله ناصر عبيد نصيري الزعابي، المرجع السابق، ص ١٦-١٥
- (٣٣) نورا صباح عزيز الجزراوي، المرجع السابق، ص ٣٩
- (٣٤) د/ شيماء فوزي احمد، المرجع السابق، ص ١٧٩.
- (٣٥) عبد الله ناصر عبيد نصيري الزعابي، المرجع السابق، ص ١٦
- (٣٦) عبد الله ناصر عبيد نصيري الزعابي، المرجع السابق، ص ١٦-١٧
- (٣٧) هدى جليل سعد، المرجع السابق، ص ١٠.
- (٣٨) نورا صباح عزيز الجزراوي، المرجع السابق ص ٣٩ - ٤٠.
- (٣٩) مروان زروق، النقود الإلكترونية والنقود المشفرة: الطبيعة والمخاطر، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد ١٢، العدد الرابع، أكتوبر ٢٠٢٠، ص ٥١١
- (٤٠) عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، المرجع السابق، ص ١٥.
- (٤١) د/ شيماء فوزي احمد، المرجع السابق، ص ١٧٣.
- (٤٢) عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، المرجع السابق، ص ١٦.
- (٤٣) د/ هيثم محمد حرمي، المرجع السابق، ص ٥٠٥.
- (٤٤) د/ شيماء فوزي احمد، المرجع السابق، ص ١٧٣.
- (٤٥) عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، المرجع السابق، ص ١٧.
- (٤٦) د/ شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.imtithal.com>، ص ١٠٥.
- (٤٧) عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، المرجع السابق، ص ١٨.
- (٤٨) هيثم محمد حرمي، المرجع السابق، ص ٥٠٧.
- (٤٩) عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، المرجع السابق، ص ١٩.
- (٥٠) باسم احمد عامر، المرجع السابق، ص ٢٧١.
- ٥١ د/ كمال شرف، د/ هاشم أبو عراج، النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٤، ص ٢٧
- ٥٢ د/ محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، والذي أقامته كلية الشريعة والقانون بدبي، وغرفة تجارة وصناعة دبي، ٢٠٠٣، ص ١٤٢.

- ^{٥٣} مجموع الفتاوى، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى (٥٧٢٨هـ) ٢٥٢/١٩، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- ^{٥٤} د/ ياسر عبد الحميد جاد الله، النقود الالكترونية واحكامها الفقهية (البتكوين) نموذجاً، كلية الشريعة والقانون بالدقهلية، جامعة الأزهر، ٢٠١٨، ص ٢٨-٣١.